

Distr.: Limited  
18 September 2018  
Arabic  
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)  
الدورة الرابعة والخمسون  
فيينا، ١٠-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

## جدول الأعمال المؤقت المشروح أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣- إقرار جدول الأعمال.
- ٤- النظر في مواضيع متعلقة بالإعسار.
- ٥- مسائل أخرى.
- ٦- اعتماد التقرير.

## ثانياً - تكوين الفريق العامل

- ١- يتألف الفريق العامل من الدول التالية: الاتحاد الروسي (٢٠١٩)، الأرجنتين (٢٠٢٢)،  
أرمينيا (٢٠١٩)، إسبانيا (٢٠٢٢)، أستراليا (٢٠٢٢)، إسرائيل (٢٠٢٢)، إكوادور (٢٠١٩)،  
ألمانيا (٢٠١٩)، إندونيسيا (٢٠١٩)، أوغندا (٢٠٢٢)، إيران (جمهورية-الإسلامية) (٢٠٢٢)،  
إيطاليا (٢٠٢٢)، باكستان (٢٠٢٢)، البرازيل (٢٠٢٢)، بلغاريا (٢٠١٩)، بنما (٢٠١٩)،  
بورو ندي (٢٠٢٢)، بولندا (٢٠٢٢)، بيلاروس (٢٠٢٢)، تايلند (٢٠٢٢)، تركيا (٢٠٢٢)،  
تشيكيا (٢٠٢٢)، جمهورية كوريا (٢٠١٩)، الدانمرك (٢٠١٩)، رومانيا (٢٠٢٢)، زامبيا  
(٢٠١٩)، سري لانكا (٢٠٢٢)، السلفادور (٢٠١٩)، سنغافورة (٢٠١٩)، سويسرا (٢٠١٩)،  
سيراليون (٢٠١٩)، شيلي (٢٠٢٢)، الصين (٢٠١٩)، فرنسا (٢٠١٩)، الفلبين (٢٠٢٢)،  
فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) (٢٠٢٢)، الكاميرون (٢٠١٩)، كندا (٢٠١٩)، كوت ديفوار



(٢٠١٩)، كولومبيا (٢٠٢٢)، الكويت (٢٠١٩)، كينيا (٢٠٢٢)، لبنان (٢٠٢٢)، ليبريا (٢٠١٩)، ليبيا (٢٠٢٢)، ليسوتو (٢٠٢٢)، ماليزيا (٢٠١٩)، المكسيك (٢٠١٩)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (٢٠١٩)، موريتانيا (٢٠١٩)، موريشيوس (٢٠٢٢)، ناميبيا (٢٠١٩)، النمسا (٢٠٢٢)، نيجيريا (٢٠٢٢)، الهند (٢٠٢٢)، هندوراس (٢٠١٩)، هنغاريا (٢٠١٩)، الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠٢٢)، اليابان (٢٠١٩)، اليونان (٢٠١٩).

٢- ويجوز للدول الأعضاء التي ليست أعضاء في اللجنة وللدول غير الأعضاء التي تلقت دعوة دائمة للمشاركة بصفة مراقب في دورات الجمعية العامة وأعمالها والمنظمات الحكومية الدولية أن تحضر الدورة بصفة مراقب وأن تشارك في المداولات. وإضافة إلى ذلك، يجوز لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة أن يحضروا الدورة بصفة مراقبين وأن يعرضوا آراء منظماتهم في المسائل التي تملك فيها المنظمة المعنية حرية فنية أو تجربة دولية بغية تيسير مداولات الدورة.

## ثالثاً - شروح بنود جدول الأعمال

### البند ١ - افتتاح الدورة

٣- سوف تُعقد دورة الفريق العامل الرابعة والخمسون في مركز فيينا الدولي في فيينا، من الاثنين ١٠ كانون الأول/ديسمبر إلى الجمعة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (٥ أيام عمل). وستكون مواعيد الجلسات من الساعة ٩/٣٠ إلى الساعة ١٢/٣٠ ومن الساعة ١٤/٠٠ إلى الساعة ١٧/٠٠، باستثناء اليوم الأول من الدورة، أي الاثنين ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، الذي ستفتتح فيه الجلسة في الساعة ١٠/٠٠.

### البند ٢ - انتخاب أعضاء المكتب

٤- لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينتخب رئيساً ومقررراً، وفقاً لما دَرَج عليه في دوراته السابقة.

### البند ٤ - النظر في مواضيع متعلقة بالإعسار

#### ١- معلومات أساسية

#### (أ) إعسار مجموعات المنشآت عبر الحدود

٥- أقرت اللجنة، في دورتها الثالثة والأربعين، عام ٢٠١٠، توصية الفريق العامل ببدء أنشطة بشأن جملة أمور، منها مسائل الإعسار عبر الحدود التي تؤثر على مجموعات المنشآت.<sup>(١)</sup> واتفق الفريق العامل، في دورته الرابعة والأربعين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣)، على مواصلة عمله بشأن إعسار مجموعات المنشآت عبر الحدود، الذي بدأه في دورته الثانية والأربعين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢) (A/CN.9/763)، بوضع أحكام تُعنى بعدد من المسائل؛ علماً بأنَّ من شأن بعض تلك الأحكام توسيع نطاق الأحكام الموجودة حالياً في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (القانون النموذجي) والجزء الثالث من دليل الأونسيترال

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٢٥٩ (أ).

التشريعي لقانون الإعسار (الدليل التشريعي)، وبأنها تتضمن إشارةً إلى دليل الأونسيتال العملي بشأن التعاون في مجال الإعسار عبر الحدود (الوثيقة A/CN.9/798، الفقرة ١٦). وناقش الفريق العامل هذا الموضوع في دوراته الخامسة والأربعين (نيسان/أبريل ٢٠١٤) (A/CN.9/803) والسادسة والأربعين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤) (A/CN.9/829) والسابعة والأربعين (أيار/مايو ٢٠١٥) (A/CN.9/835) والثامنة والأربعين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥) (A/CN.9/864) والتاسعة والأربعين (أيار/مايو ٢٠١٦) (A/CN.9/870) والخمسين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦) (A/CN.9/898) والحادية والخمسين (أيار/مايو ٢٠١٧) (A/CN.9/903) والثانية والخمسين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧) (A/CN.9/931) والثالثة والخمسين (أيار/مايو ٢٠١٨) (A/CN.9/937).

٦- ونظر الفريق العامل، في دوراته الخامسة والأربعين والسادسة والأربعين والسابعة والأربعين، في الأهداف المنشودة من وضع نصٍّ بشأن إجراءات إعسار مجموعات المنشآت عبر الحدود؛ والعناصر الرئيسية لهذا النص، بما في ذلك العناصر التي يمكن أن تستند إلى الجزء الثالث من دليل الأونسيتال التشريعي لقانون الإعسار وقانون الأونسيتال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود؛ والشكل الذي قد يتخذه هذا النص، مع ملاحظة أن بعض العناصر الرئيسية قابلة للتطوير لتشكّل قانوناً نموذجياً، في حين أن عناصر أخرى أقرب في طبيعتها إلى الأحكام التي يمكن إدراجها في دليلٍ تشريعي. (٢)

٧- واتفق الفريق العامل، في دورته الثامنة والأربعين، على مجموعة من المبادئ الأساسية لنظام معالجة الإعسار في سياق مجموعات المنشآت، ونظر في عدد من مشاريع الأحكام التي تتناول ثلاثة مجالات رئيسية، هي: (أ) التنسيق والتعاون بشأن إجراءات الإعسار المتعلقة بمجموعة منشآت؛ و(ب) وضع حلٍّ إعساري جماعي يشمل عدة كيانات والموافقة عليه؛ و(ج) استخدام ما يعرف بـ "الإجراءات التركيبية" بدلاً من بدء إجراءات غير رئيسية. كما جرى النظر في مجالين تكميليين إضافيين: (د) استخدام "الإجراءات التركيبية" بدلاً من بدء إجراءات رئيسية، و(هـ) الموافقة على الحل الإعساري الجماعي على أساس أكثر تبسيطاً بالرجوع إلى مدى توفر الحماية الكافية لمصالح دائني الأعضاء المتأثرين من أعضاء مجموعة المنشآت (A/CN.9/864، الفصل الرابع).

٨- ونظر الفريق العامل، في دورته التاسعة والأربعين، في مشروع نص تشريعي موحد يدمج المبادئ الرئيسية المتفق عليها ومشاريع الأحكام التي تتناول المجالات الخمسة المشار إليها في الفقرة ٧ أعلاه (A/CN.9/870، الفصل الرابع). ونقح مشروع النص المذكور في وقت لاحق ليشمل عدداً من المبادئ الرئيسية بوصفها مشاريع أحكام تشريعية وجرى النظر فيه، بصيغته المنقحة، في الدورات الخمسين والحادية والخمسين والثانية والخمسين والثالثة والخمسين. (٣) ووفقاً لما قرره الفريق العامل في دورته الثالثة والخمسين بشأن ضرورة إعداد ذلك النص كقانون نموذجي على أن يكون عنوانه المؤقت هو "القانون النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت"

(٢) A/CN.9/803، الفصل الخامس؛ A/CN.9/829، الفصل الخامس؛ A/CN.9/835، الفصل الخامس.

(٣) A/CN.9/898، الفصل الخامس؛ A/CN.9/903، الفصل السادس؛ A/CN.9/931، الفصل السادس؛ A/CN.9/937، الفصل الخامس.

(A/CN.9/937، الفقرتان ٤٨ و ٤٩)، نُقِّح النص لينظر فيه في الدورة الرابعة والخمسين للفريق العامل. وأعد أيضاً مشروع دليل اشتراع القانون النموذجي من أجل النظر فيه في الدورة الرابعة والخمسين.

### (ب) التزامات مديري شركات مجموعات المنشآت في فترة الاقتراب من الإعسار

٩- بعد إكمال الجزء الرابع من الدليل التشريعي لقانون الإعسار، الذي يتناول التزامات المديرين في فترة الاقتراب من الإعسار (٢٠١٣)، اتَّفَق الفريق العامل في دورته الرابعة والأربعين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣) على أهمية تناول التزامات مديري شركات مجموعات المنشآت في فترة الاقتراب من الإعسار، لأنَّ من الواضح أنَّ هناك مشاكل عملية صعبة في هذا المجال، ولأنَّ حلول تلك المشاكل ستفيد كثيراً في أعمال نظم إعسار كفؤة. وفي الوقت نفسه، لاحظ الفريق العامل أنَّ هناك مسائل تحتاج إلى دراسة متأنية لكي لا تؤدي الحلول إلى إعاقة تعافي المنشآت المعنية، أو تجعل من الصعب على المديرين أن يواصلوا العمل على تسهيل ذلك التعافي، أو تضغط على المديرين فيستهلوا إجراءات الإعسار قبل أوانها. وعلى ضوء تلك الاعتبارات، اتَّفَق الفريق العامل على أنَّ من المفيد أن تُدرس الكيفية التي يمكن بها تطبيق أحكام الجزء الرابع من الدليل التشريعي في سياق مجموعات المنشآت وما قد يلزم تناوله من مسائل إضافية (مثل التضارب بين واجبات المدير تجاه شركته ومصالح المجموعة) (الوثيقة A/CN.9/798، الفقرة ٢٣). وناقش الفريق العامل هذا الموضوع في دوراته السادسة والأربعين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤) (A/CN.9/829)، والسابعة والأربعين (أيار/مايو ٢٠١٥) (A/CN.9/835)، والتاسعة والأربعين (أيار/مايو ٢٠١٦) (A/CN.9/870).

١٠- وأحاط الفريق العامل علماً، في دورته التاسعة والأربعين، بالتنقيحات التي أدخلت على النص الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.139 وقدم عدداً من المقترحات المحددة لتعديل صياغته. واتفق أيضاً على الإبقاء على مشروع النص قيد النظر إلى أن تحصل تطورات أخرى في معالجة مسألة إعسار مجموعات المنشآت (A/CN.9/870، الفقرة ٨٦). وقد نُقِّح مشروع النص وفقاً لاقتراحات الفريق العامل في دورته التاسعة والأربعين وعرض على الفريق العامل في دورته الثانية والخمسين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧) (A/CN.9/WG.V/WP.153)، وإن لم ينظر فيه من حيث المضمون في تلك الدورة. وسيتاح مرة أخرى في الدورة الرابعة والخمسين للفريق العامل. وفي تلك الدورة، وبالنظر إلى أنَّ العمل المتعلق بمجموعات المنشآت يتوقع أن يكون على وشك الاكتمال، لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كانت هناك حاجة إلى المزيد من التعديلات على مشروع النص المتعلق بالتزامات المديرين لكي يكون في صيغته النهائية في نفس الوقت مع مشروع القانون النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت.

### (ج) إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة

١١- طلبت اللجنة، في دورتها السادسة والأربعين، في عام ٢٠١٣، إلى الفريق العامل الخامس أن يجري دراسة أولية للمسائل المتعلقة بإعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة في دورته التي سيعقدها في ربيع عام ٢٠١٤، وأن ينظر خصوصاً فيما إذا كان دليل الأونسيتال التشريعي

لقانون الإعسار يوفر حلولاً كافيةً وملائمةً لهذه المنشآت. وطلبت إلى الفريق العامل، في حال ما إذا تبين أن القانون لا يوفر هذه الحلول، أن ينظر في تحديد ما قد يلزم لتبسيط وتيسير إجراءات الإعسار الخاصة بتلك المنشآت من أعمال أخرى ونواتج ممكنة لتلك الأعمال. وينبغي له أن يدرج، في تقريره المرحلي الذي سيقدمه إلى اللجنة في عام ٢٠١٤، استنتاجاته بشأن تلك المسائل المتعلقة بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة بقدر كافٍ من التفصيل حتى تتمكن اللجنة من النظر فيما إذا كان الأمر قد يتطلب مزيداً من العمل في المستقبل.<sup>(٤)</sup>

١٢- ونظر الفريق العامل الخامس، في دورته الخامسة والأربعين (نيسان/أبريل ٢٠١٤)، في هذا الموضوع على النحو المطلوب، واتفق على أن المسائل التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة ليست جديدةً تماماً، وأن حلول تلك المسائل ينبغي أن تُصاغ على ضوء مبادئ الإعسار الأساسية والإرشادات الموجودة أصلاً في الدليل التشريعي. واتفق الفريق العامل كذلك على أنه لن يلزم انتظار نتائج العمل الذي يقوم به الفريق العامل الأول للبدء في دراسة نُظُم الإعسار الخاصة بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. وفيما يخص الشكل الذي قد يتخذه العمل في هذا الصدد، اتفق الفريق العامل على عدم إمكانية التوصل إلى استنتاج قاطع بشأن هذه النقطة قبل الانتهاء من إجراء تحليل شامل للقضايا المطروحة، وذلك على الرغم من أن هذا العمل قد يشكّل جزءاً إضافياً من الدليل التشريعي (الوثيقة A/CN.9/803، الفقرة ١٤).

١٣- وكلفت اللجنة، في دورتها السابعة والأربعين، في عام ٢٠١٤، الفريق العامل الخامس بالاضطلاع بعملٍ بشأن إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة باعتباره الأولوية التالية له بعد أن يستكمل عمله بشأن إجراءات إعسار مجموعات المنشآت المتعددة الجنسيات عبر الحدود والاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها.<sup>(٥)</sup>

١٤- وأشار الفريق العامل الخامس، في دورته التاسعة والأربعين (أيار/مايو ٢٠١٦)، إلى أهمية تناول موضوع إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة وإلى التأييد الواسع الذي أُبدي للعمل بشأنه. واتفق الفريق العامل على أن يوصي اللجنة بأن توضح في دورتها التاسعة والأربعين، في عام ٢٠١٦، الولاية التي أسندتها إلى الفريق العامل الخامس في دورتها السابعة والأربعين على النحو التالي: "يُكلف الفريق العامل الخامس بوضع آليات وحلول مناسبة، تُركّز على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المنخرطين في النشاط التجاري، لمعالجة المسائل المتعلقة بإعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. ومع أن مبادئ الإعسار الأساسية والإرشادات الواردة في دليل الأونسيترا التشريعي لقانون الإعسار ينبغي أن تكون مُنطلقَ المناقشات، فإنه ينبغي للفريق العامل أن يهدف إلى تكييف الآليات الواردة أصلاً في الدليل التشريعي بحيث تناسب المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة تحديداً، وأن يستحدث آليات جديدةً ومبسطةً عند الاقتضاء، مع مراعاة أن تكون آليات عادلةً وسريعةً ومرنةً وناجعة التكلفة. وسوف يحدد الشكل الذي قد يتخذه العمل في وقت لاحق بناءً على طبيعة مختلف الحلول الجاري وضعها." (الوثيقة A/CN.9/870، الفقرة ٨٧).

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرة ٣٢٦.

(٥) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ١٥٦.

١٥- ووضّحت اللجنة، في دورتها التاسعة والأربعين، في عام ٢٠١٦، ولاية الفريق العامل الخامس فيما يتعلق بإعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة وفقاً لصيغة التوصية الواردة في الفقرة ١٤.٦)

١٦- وأجرى الفريق العامل في دورته الحادية والخمسين (أيار/مايو ٢٠١٧) مناقشة أولية حول الكيفية التي يمكن أن يطور بها عمله بشأن هذا الموضوع (A/CN.9/903، الفقرتان ١٣ و ١٤). وفي الدورة الثالثة والخمسين (أيار/مايو ٢٠١٨)، عرضت على الفريق العامل الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.159، وقدم ملاحظات مختلفة بشأنها (A/CN.9/937، الفصل السادس). وبناء على تلك الورقة وتلك الملاحظات، سوف يعرض على الفريق العامل المشروع الأول للنص التشريعي بشأن إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على النحو الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.163.

## ٢- وثائق الدورة الرابعة والخمسين

١٧- سوف تُعرض على الفريق العامل مذكرات من الأمانة عن: (أ) مشروع القانون النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت ودليل الاشتراع (A/CN.9/WG.V/WP.161) و (ب) التزامات مديري شركات مجموعات المنشآت في فترة الاقتراب من الإعسار (A/CN.9/WG.V/WP.162)؛ و (ج) إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة (A/CN.9/WG.V/WP.163).

١٨- ولعلّ الدول والمنظمات المهتمة تودّ أن تضع في اعتبارها، لدى التخطيط لحضور ممثلها، وثائق المعلومات الأساسية التالية:

(أ) دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار (٢٠٠٤)، بما يشمل الجزء الثالث (٢٠١٠) والجزء الرابع (٢٠١٣)؛

(ب) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (١٩٩٧) ودليل اشتراع ذلك القانون وتفسيره (٢٠١٣)؛

(ج) تقارير الفريق العامل الخامس عن أعمال دوراته الخامسة والأربعين (نيسان/أبريل ٢٠١٤) (A/CN.9/803)، والسادسة والأربعين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤) (A/CN.9/829)، والسابعة والأربعين (أيار/مايو ٢٠١٥) (A/CN.9/835)، والثامنة والأربعين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥) (A/CN.9/864)، والتاسعة والأربعين (أيار/مايو ٢٠١٦) (A/CN.9/870)، والخمسين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦) (A/CN.9/898)، والحادية والخمسين (أيار/مايو ٢٠١٧) (A/CN.9/903)، والثانية والخمسين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧) (A/CN.9/931)، والثالثة والخمسين (أيار/مايو ٢٠١٨) (A/CN.9/937)؛

(د) إجراءات إعسار مجموعات المنشآت عبر الحدود، مذكرات من الأمانة: الوثائق A/CN.9/WG.V/WP.124 و A/CN.9/WG.V/WP.128 و A/CN.9/WG.V/WP.133 و A/CN.9/WG.V/WP.134 و A/CN.9/WG.V/WP.137 و Add.1 و A/CN.9/WG.V/WP.142 و Add.1

(٦) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرة ٢٤٦.

وA/CN.9/WG.V/WP.146 وA/CN.9/WG.V/WP.152 وA/CN.9/WG.V/WP.158؛ وملاحظات مقدمة من فرنسا على الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.128، المعنونة "تيسير إجراءات إعسار مجموعات المنشآت المتعددة الجنسيات عبر الحدود" (A/CN.9/WG.V/WP.131)؛

(هـ) التزامات مديري شركات مجموعات المنشآت في فترة الاقتراب من الإعسار، مذكرات من الأمانة: الوثائق A/CN.9/WG.V/WP.125 وA/CN.9/WG.V/WP.129 وA/CN.9/WG.V/WP.139؛

(و) إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، مذكرات من الأمانة: الوثائق A/CN.9/WG.V/WP.121 وA/CN.9/WG.V/WP.147 وA/CN.9/WG.V/WP.159.

١٩- وتُنشر وثائق ومنشورات الأونسيترال في موقع الأونسيترال الشبكي (www.uncitral.org) لدى صدورها بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة. ولعلّ المندوبين يودون التحقق من توافر ورقات العمل بالاطلاع على صفحة الفريق العامل في قسم "الأفرقة العاملة" على موقع الأونسيترال الشبكي.

#### البند ٦- اعتماد التقرير

٢٠- لعلّ الفريق العامل يودّ أن يعتمد، في ختام دورته، تقريراً لتقديمه إلى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين، المقرّر عقدها في فيينا، من ٨ إلى ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٩. وسوف يتضمّن التقرير الاستنتاجات الرئيسية التي توصل إليها الفريق العامل. وسوف تتلى بإيجاز فحوى مداوات الفريق العامل، في جلسته المعقودة صباح يوم الجمعة لإثباتها في محضر الجلسة، ثم تدرج لاحقاً في التقرير.

### رابعاً- الجدول الزمني للجلسات

٢١- ستستغرق دورة الفريق العامل الرابعة والخمسون خمسة أيام عمل. ولعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أنه يُتَظَر منه، اتّساقاً مع القرارات التي اتّخذتها اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين،<sup>(٧)</sup> أن يجري مداوات مواضيعية أثناء الجلسات التسع الأولى التي مدّة كل منها نصف يوم (أي، من الاثنين إلى صباح الجمعة). ومن المقرّر اعتماد التقرير في جلسة الفريق العامل الأخيرة (ظهيرة يوم الجمعة).

٢٢- ولعلّ الفريق العامل يودّ أن يحيط علماً بأنّ من المقرّر عقد دورته الخامسة والخمسين في نيويورك في الفترة من ٢٨ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٩ (أربعة أيام فقط).<sup>(٨)</sup>

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧، والتصويب (A/56/17 و Corr.3)، الفقرة ٣٨١.

(٨) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/73/17)، الفقرة ٢٨٤ (هـ).